

ملتقى الأبحر

@ 395 @ ثانياً بالإجماع والقن في الفصلين كالمدير إلا أنه يدفعه وفي المدير يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدير اختلافاً واتفاقاً ، ولو غصب رجل مديراً مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها إلى ولي الأولى ورجع به عليه ثانياً اتفاقاً ، وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبياً حراً